قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع تنمية الثروة السمكية رقم ٢٦٣ — ٦٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٧ / ٩ / ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع تنمية الثروة السمكية رقم ٢٦٣ — ٦٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٧ / ٩ / ١٩٧٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٨ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٠٠٦٤

إتفاقية منحة لمشروع

تاريخ ٧ سبتمبر ١٩٧٨

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو بيان تفاهم الأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى " المنوح له " للمشروع الذى يرد وصفه بأدناه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ تعريف المشروع :

المشروع الذى سبق وصفه فى الملحق (١) يقوم بالمساعدة فى تطوير البرامج التى تساعد مصر لمواجهة أهدافها طويلة المدى لتطوير إنتاج البروتين المرتفع الجودة عن طريق تدعيم المعاهد التى تطبق الأبحاث والتدريب التوسع فى أماكن التفريخ التى تساعد فى صناعة مزارع الاسماك .

إنشاء ٥٠٠٠ فدان لإقامة بحيرات الأسماك المملوكة ملكية خاصة فى محافظتى الشرقية والإسماعيلية .

يمكن تغيير الملحق (١) كتابة بواسطة الممثلون المفوضون من الأطراف كما ورد فى بند ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ — ٢ — طبيعة الإضافات المالية للمشروع:

(أ) إن مساهمة الوكالة فى المشروع تكون فى شكل إضافات مالية وتكون الدفعة الأولى متاحة تبعا للبند ٣ — ١ من هذه الإتفاقية أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة فى هذا الغرض ، وطبقا الإتفاق المتبادل للأطراف عند طول الإضافة التالية .

(ب) فى خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكورة فى هذه الاتفاقية فان الوكالة بناء على التشاور مع المنوح له يمكن أن تحدد فى خطابات التنفيذ الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل الإضافة المالية الواحدة .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ — المنحة .

لمساعدة المنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكاله طبقا للقانون المساعدة الاجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح المنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ٣,٥٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليون وخمسة ألف دولار أمريكى فقط لا غير) .

ويمكن أن تستخدم المنحة فقط لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند (٦ — ١) وبالعملة المحلية كما هو محدد فى البند (٦ — ٢) للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة عن طريق هذه المنحة لن تزيد عما يعادل سبعمائة ألف دولار أمريكى بالجنيهات المصرية (٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى).

بند ٣ — ٢ — موارد المنوح له المشروع :

(ا) يوافق المنوح له على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها المنوح له للمشروع عن (٥٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى) (خمسمائة وخمسون ألف جنيها مصريا) شاملة التكلفة الناجمة على أسس عينية .

بند ٣ — ٣ — تاريخ اتمام المعونة للمشروع :

(ا) إن تاريخ أكتمال المعونة للمشروع هو ٣١ أغسطس ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين فى الاتفاقية .

(جـ) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ـ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن (٩) شهور التالية لتاريخ اتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم اخطار كتابى إلى الممنوح له أن تنقص من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحـــددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط طبقا لهذا الاتفاق فإن الممنوح له فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة ـ يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذى يرضى الوكالة :

(ا) قائمة بأسماء الأشخاص الذين يعملون أو يقومون بعمل فى مكاتب الممنوح له طبقا للبند ٨ ـ ٢ أو أى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيعات لكل شخص موضح فى هذه القائمة .

(ب) شهادة بتعيين مسئول بدرجة مناسبة من وزارة الزراعـــة كمدير للمشروع .

(جـ) شهادة بأن المجلس القومى للتنمية الزراعية قد تم انشائه وأنه قد تم اعطائه السلطة الإدارية الكاملة لتنسيق وتنفيذ المشروع .

(د) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب مقابل سلع وخدمات محلية :

من حصيلة هذه المنحة تتعلق بتمويل بواسطة الوكالة لتكاليف السلع قبل أى سحب والخدمات المحلية اللازمة للمشروع فإنه يتم عمل إجراءات يتفق عليها بين الأطراف لتمويل هذه التكاليف بشكل تفصيلى وفى خطاب تنفيذى . ويتضمن الخطاب الإجراءات التى تحكم الصرف من حصيلة المنحة بالدولار مقابل تلك النفقات المحلية .

بند ٤ ـ ٣ ـ مسحوبات إضافية ـ للمرحلة الأولى :

قبل السحب من المنحة أو إصدار اى مستندات بواسطة الوكالة تتعلق بتلك المسحوبات تتم بغرض تمويل أى نشاط فى المرحلة الأولى بخلاف خدمات خبير أسماك بصفة مؤقتة وخدمات معمارى ومهندس بما فى ذلك تحليل البيئة وذلك لإقامة مركز قومى لزراعة الأسماك وتدريب دفعة أولى من المشتركين وخدمات فنية طويلة الأجل للمشروع فإن المنحة فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة تقدم بالشكل والمضمون الذى يرضى الوكالة .

(ا) تصميمات معمارية وهندسية للمركز وحقول الإنتاج فى المرحلة الأولى بناء على ما أسفر عنه تحليل البيئة .

(ب) شهادة بأن الأرض اللازمة للمركز وعلى الأقل ٨٠٠ فدان لإنشاء مزارع الإنتاج فى المرحلة الأولى متاحة بلا مقابل وخالية سواء كان ذلك عن طريق ملكية أو عقد إيجار طويل الأجل .

(جـ) شهادة بأن كميات مياه الرى المتاحة كافية بدون رسوم إلى مركز مزارعى المرحلة الأولى .

(د) شهادة بأن الممنوح له قد خصص العاملين والميزانية المطلوبة لكافة عمليات المرحلة الأولى .

بند ٤ ـ ٤ ـ السحب الإضافى للمرحلة الأولى رأس المال المتداول :

قبل الصرف من المنحة أو صدور وثيقة من وكالة التنمية الدولية الأمريكية يتم بناء عليها سحب الدفعة الأولى من رأس المال المتداول يقبل الممنوح له مالم يوافق الأطراف كتابة على غير ذلك أن يقدم شهادة مقبولة شكلا وموضوعا من وكالة التنمية الدولية الأمريكية تثبت أن البنك الزراعى أو أى وكالة أخرى مناسبة قد وافقت على أن تتولى إدارة رأس المال المتداول طبقا للاجراءات الائتمانية والقواعد والمعايير المتبعة والمقبولة من الوكالة بالنسبة إلى المزارع القائمة .

بند ٤ ـ ٥ ـ السحب للمرحلة الثانية :

قبل أى مسحوبات من المنحة وقبل تلقى مستندات الموافقة على السحب من وكالة التنمية الدولية الأمريكية بغرض تمويل نشاط المرحلة الثانية يقبل الممنوح له وكذلك كافة الأطراف الأخرى، كتابة على تزويد الوكالة بشكل ومظهر مرضى للوكالة :

(أ) شهادة بأنة قد تم تجميع البيانات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لمنطقة المشروع .

(ب) إجراءات قروض الإنتاج بمقتضى المبالغ المتعلقة بهذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٦ الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ ـ ١ و ٤ ـ ٢ و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٥ قد استوفيت فانها تخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ـ ٧ ـ التاريخ النهائى للشروط السابقة :

(أ) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ فى خلال ستين يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية باخطار كتابى للممنوح له .

(ب) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ٣ فى خلال ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تقوم بالغاء الرصيد الغير مسحوب من رصيد الاتفاقية للطرف الثالث وقد تمد هذه الاتفاقية كتابة للممنوح له .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ : مشاركة القطاع الخاص :

يكون القطاع الخاص هو الوسيلة المفضلة فى توزيع السمك المنتج من المزارع الإنتاجية وفى حالة إذا ما كان من المرغوب فيه إتباع وسيلة أخرى يجب أن يتشاور الممنوح له والوكالة مسبقا لتنفيذ هذا التغيير .

بند ٥ — ٢ — سوق الزقازيق :

يضمن الممنوح له بأن إيرادات سوق الزقازيق يتم الحصول عليها مباشرة من محافظة الشرقية أو أى هيئات حكومية عاملة فى السوق وكذلك الرسوم الإيجارية للسوق لبائعى الأسماك تكون كافية لتغطية نفقات التشغيل وأن بائعى الأسماك الحاليين يحصلون على أفضلية فى الأماكن المختصة للبيع.

بند ٥ — ٣ — تقييم المشروع :

(أ) يتفق الأطراف على وضع برنامج تقييم لكزء من المشروع وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة ، يتضمن البرنامج أثناء تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر ترد فيما بعد :

(١) تقييم أو التقدم تجاه أهداف المشروع .

(٢) تقييم وتعريف مشاكل المناطق التى تعترض مثل هذا التقدم .

(٣) كشف بأية بيانات يمكن استخدامها للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(٤) تقييم على مستوى دراسات الجدوى لتطور المشروع ككل.

(ب) لتنفيذ ما سبق يضمن الممنوح له لوكالة التنمية الدولية الأمريكية أو وكلاءها الذين يمكن أن يقدم لهم التقييم بشكل مرضى سواء قبل أو بعد انتهاء المساعدة أو يشمل هذا التقييم البيانات الاجتماعية والاقتصادية لمناطق المشروع التى تم تجميعها أثناء السنتين الأولتين لتنفيذ المشروع .

مادة ٦ — مصدر الشراء .

بند ٦ — ١ — التكاليف بالنقد الأجنبي :

تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ — ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (الرقم الكودى فى كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) و (تكلفة النقد الأجنبي) إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك استثناء لما هو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ — ٢ — التكاليف بالنقد المحلى :

تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ — ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر بخلاف ما توافق عليه الوكالة كتابة

مادة ٧ — السحب :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التاليا والتى قد يتفق عليها الطرفان .

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات إرتباط بمبالغ معينة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

٣ — تمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ — ٢ — السحب لتكاليف النقد المحلى :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) تمول العملة المحلية لهذه المنحة من النقد المحلى الذى تملكه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٧ — ٣ — أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ : متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة اتصالات يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عند مايتم استلامها فى العنوان التالى :

المنوح له .

عنوان البريد : وزارة الزراعة ـ الدقى ـ الجيزة ـ القاهرة ـ مصر

العنوان البرق البديل : وزارة الزراعة ـ الدقى ـ الجيزة ـ القاهرة ـ مصر .

للوكالة :

عنوان البريد : وكالة التنمية الدولية الأمريكية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ بالقاهرة ـ مصر .

العنوان البرقى البديل : وكالة التنمية الدولية الأمريكية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ بالقاهرة ـ مصر .

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه بإخطار بذلك

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة لهذه الاتفاقية فإن الممنوح له ، يمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بالعمل فى مكتب وزير الزراعة أو وكيل الوزارة لشئون الثروة المائية وتمثل الوكالة بشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة فى مصر أو من يقوم بعمله ويمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ ـ ١

وتزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى تقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة

بند ٨ ـ ٣ ـ ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع :

ملحق مشروع مواد المنحة النمطية (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية وإشهادا لذلك فان الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية يعملان من خلال ممثليهما المفوضين بذلك بأنهما ـ قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : محمد محمود داود	الاسم : دونالد براون
اللقب : وزير الزراعة	اللقب : مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة

ملحق (١)

وصف المشروع : أن هدف هذا المشروع هو :

(أ) إرساء مقدرة مصر فى تنمية صناعة مزارع الثروة السمكية على أساس اقتصادى من خلال مؤسسات متطورة لتخطيط وتنسيق والبحث التطبيقى والتوسع .

(ب) زيادة إنتاج الأسماك بـ ٤,٠٠٠ طن سنويا فى عام ١٩٨٦ عن طريق زيادة المساحة المتاحة لزراعة الأسماك .

يؤسس المشروع ويقدم التسهيلات التالية :

١ ـ لجنة قومية لتطوير الثروة السمكية :

تتاح مساعدة فنية للمساعدة فى تخطيط وتنسيق أنشطة اللجنة وتشمل إعداد خطة قومية .

٢ ـ مركز قومى لزراعة الأسماك فى العباسية :

يكون المركز تحت إدارة وزارة الزراعة ويقام على مساحة ٢٠٠ فدان بالقرب من مناطق صيد البط فى العباسية . ويضم المركز مجموعة عمل عددها ٦٧ شخص ويشمل أقسام للبحث والتوسع والإدارة إلى جانب أماكن لتفريخ سمك الشبوط ومشاتل السمك البورى ، وتشمل تسهيلات المركز مفاصل ومكاتب وتسهيلات تخزين ومساكن للخبراء الأمريكيين وموظفى جمهورية مصر العربية إلى جانب حوالى ١٠٠ فدان للتفريخ وبحيرات للبحث .

يقوم المركز بإجراء بحث تطبيقى لتطوير عبوات الإنتاج الأمثل لعمليات زراعة الاسماك فى مصر ويشمل ذلك الأساليب الفنية للمزارع القروية وعمليات الدواجن والأسماك المختلفة، تقوم ايضا ببحوث تطبيقية فى مناطق إكثار الأسماك وتوصيل واستخدام وتغذية وأمراض الأسماك لايقوم المركز بالبحوث الأساسية تقوم لجنة بحوث مكونة من ممثلين عن كل قسم إلى جانب الفريق الأمريكى المتعاقد بالبحث فى عمليات البحث لضمان أن الخطة تهدف إلى حل المشاكل العملية .

يطور قسم الإرشاد خدمة الإرشاد بتقديم مساعدة لمزارعى الأسماك سواء المقام فى ظل المشروع أو غيرهم من المنطقة المستفيدة . يخدم البرنامج منطقة الشرقية والاسماعيلية فى السنين الأولى إلى جانب ٦ وكلاء للتوسع يعملون طوال الوقت إلى جانب موظفين على درجة عالية للحماية ويتيح البرنامج التدريب لـ ٦ أطباء فى العام لبناء إمكانية قومية توسعية فى مزارع الأسماك يقوم برنامج التوسع فيشمل محطة زراعية فى العباسة ويفتتح محطات أخرى إذا احتاج الأمر لذلك يتيح أيضا التدريب لمزارعى الأسماك ويتولى قيادة دورات تدريبية قصيرة فى المناطق المرتبطة بزراعة الأسماك تقوم لجنة تدريبية مماثلة للجنة البحث بالإشراف على كل البرامج التدريبية فى المركز يكون قسم التوسع مسئولا عن جمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للتقييم .

ينتج مركز التفريخ فى العباسة من ٦ إلى ١٠ مليون سمكة شبوط صغير سنويا وتتيح تسهيلات لإنتاج ٣,٤ مليون سمك بورى صغير من ٢ إلى ٥ جرام من مجموع ١٥ جرام سمكة صغيرة فى منطقة العكس .

٣ ـ مركز تفريخ سمك الشبوط فى السرو :

إن مركز التفريخ الطبيعى فى السرو يتم تحسينه ويزداد إنتاجه عن طريق إنشاء مركز تفريخ صناعى يؤدى إلى زيادة إنتاج سمك الشبوط الصغير من ١,٥ مليون سنويا إلى ما يتراوح بين ١٧,١٠ مليون تم تسهيلات مركز التفريخ الجديد هذا بواسطة مؤسسة الثروة السمكية .

٤ ـ مركز تجميع سمك البورى :

يتم إنشاء مركزين لتجميع سمك البورى فى منطقتى الجميل والجربى على شاطىء البحر الأبيض المتوسط . هذه المراكز تجمع مايتراوح بين ٤٠ و٦٠ مليون سمك بورى صغير ويحصل مركز التجميع فى منطقة البرلس الذى تديره مؤسسة الثروة السمكية على مساعدة فنية فى نقل الأسماك الصغيرة للمساعدة فى تخفيض نسبة وفاة الأسماك الصغيرة من ٨٠٪ إلى ٥٠٪ .

٥ ـ مركز تفريخ سمك البورى :

لضمان عرض سمك البورى فى المستقبل يقام مركز تفريخ للسمك البورى فى منطقتى الجميل والجربى ينتج ٦ مليون سمكة صغيرة وهو يعمل بكامل طاقته الانتاجية ليطور الاساليب الفنية فى العمل التى يمكن تطبيقها فى مناطق أخرى من مصر والشرق الأوسط .

٦ ـ سوق الأسماك فى الزقازيق :

ينشأ سوق حديث للأسماك فى الزقازيق عاصمة الشرقية ويتم تأجير هـذا المكان الذى يتضمن معـدات تثليج ومعدات صحية كاملة لمستأجرين محليين بواسطة محافظة الشرقية وبسعر اقتصادى .

٧ ـ تدريب المشتركين :

يتاح التدريب لـ ٧٥ شخصا فى إدارة الأسماك وعلم وظائف أعضاء الأسماك وهندسة وتكنولوجيا غذاء الأسماك وبيولوجية مصائد الأسماك ومجالات أخرى يتاح تدريب فى كل من الولايات المتحدة ودولة ثالثة ويحصل ١٠ أفراد على تدريب على مستوى درجة دكتوراه ويحصل ٣٥ فردا على تدريب على مستوى درجة ماجستير ويحصل ٣٠ فردا على تدريب قصير الأجل لمـدة ١٤ شهرا ومن المتوقع أن يعود المتلقون للتدريب للعمل فى مجال زراعة الأسماك وأن يكمل البعض الآخر متطلبات الدرجة العلمية عن طريق العمل فى المركز القومى ومراكز مصرية أخرى .

٨ ـ مزارع الإنتاج :

يقيم المشروع ٥ آلاف فدان من مزارع إنتاج للقطاع الخـاص فى محافظتى الشرقية والاسماعيلية وتمول المزارع عن طريق أرصدة ائتمان تقام فى بنك الائتمان الزراعى وتتيح هذه الأرصدة قروض مدتها ١٥ سنة لمزارعى الاسماك (كل من الأفراد والجمعيات) بسعر فائدتها السائدة . وتقام مزارع الإنتاج على مرحلتين .

فى المرحلة الأولى : تقام من ٨٠٠ إلى ١٢٠٠ فدان بواسطة المشروع وتوزع على ٨٠ أو أكثر من المزارعين المتخرجين على مدى سـنتين . وتتاح القروض لتغطية نفقة إنشاء البحيرات وشراء المعدات وتأمين نفقات العمل للسـنتين الأوليتين من العمل فى كل مزرعة ويتعهد المزارعون بالرقابة على مزارعهم خلال ثلاثة أشهر قبل جدولة مخزون السنة الأولى وينتظر أن يصلوا بالإنتـاج الكامل إلى ١ مليون طن لفدان المياه (١٠ مليون طن للمزرعة) فى السنة الثالثة .

فى المرحلة الثانية : تقام ٣٨٠٠ فدان على ثلاث سنوات رغم أن الناتج النهائى قد يختلف فإن التكوين المطلوب لهذه المساحة الكلية هو ٩٠٠ فدان من المزارع الفردية (٦٠ وحدة) و ١٧٥٠ فدانا تديرها جمعيات القرية (٧٠ وحدة) و ١٥٠٠ فدان من عمليات الدواجن والأسماك المختلطة تديرها جمعيات نسائية (٣٠ وحدة) و ١٠٠٠ فدان من مزارع الأسماك الخاصة متوسطة الحجم (٢٠ وحدة) تحصل هذه العمليات على قروض لتغطية الإنشاء والمعدات الرأسمالية ونفقات عمل لمدة سنتين .

إن هذا المشروع كما هو موصوف أعلاه يتم على مرحلتين كما يلى :

١ ـ المرحلة الأولى :

تتكون من كل أنشطة المشروع فيما عدا تلك المتضمنة المرحلة الثانية .

٢ ـ المرحلة الثانية :

وهى مخصصة لتبدأ بعد السنة الثانية من عمل المشروع وتتكون من توسيع المشروع عن طريق إقامة أنشطة لإنتاج الأسماك على ٣٨٠٠ فدان إضافى (مزارع المرحلة الثانية) وأقساط إضافية من تمويل الوكالة للأرصدة التى ترد للمساعدة فى تمويل مزارع المرحلة الثانية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع تنمية الثروة السمكية رقم ٢٦٣ ـ ٦٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة لمشروع تنمية الثروة السمكية رقم ٢٦٣ ـ ٦٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/١٠ م

بطرس بطرس غالى